باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من أكتوبر سنة ٢٠١١م، الموافق الرابع من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ ياسر محمد إبراهيم.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الشعب.

٣- السيد رئيس مجلس الشورى.

٤- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٥- السيد وزير العدل.

٦- السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية.

٧- السيد رئيس قلم المطالبة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية.

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بإصدار قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها عدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى تظلم من أمر تقدير رسوم القضية رقم ٦٢٥٤ لسنة ٢٠٠٥ شمال القاهرة وبجلسة نظر التظلم دفع بعدم دستورية نص المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ونظرها أمامها بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩ أصر المدعى على الدفع فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. فأقام المدعى الدعوى الدستورية الماثلة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٢

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية هو ميعاد حتمى، بحيث إذا لم يرفع

المدعى الدعوى خلاله وبما لا يجاوز مدة الأشهر الثلاثة، اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن. لما كان ذلك وكان الثابت أن المحكمة قد حددت للمدعى جلسة ٢٠٠٨/٨/٣ ميعاداً يتعين أن ترفع الدعوى الدستورية خلاله، إلا أن المدعي تجاوز ذلك الميعاد وأقامها بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٩ ومن ثم فإن دعواه تكون غير مقبولة، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد منحت المدعى موعداً آخر طالما لم يكن هذا الميعاد الجديد قد منح قبل انتهاء الميعاد الأول واتصل به إذ إن الميعاد الجديد يكون قد ورد على غير محل بعد اعتبار الدفع كأن لم يكن.

فلهـــذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى. وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين الســر **رئيس المحكمة**